رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان
يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات
ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما
اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل
صنعه في الاولى فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين
لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب
لا للوجوب زاد النسائي بعد ويحمد فيصلي على نبيه
وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه
سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر
بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود
عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة ويسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه
سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا
واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت

والصواب

والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى فكان
تارة يصلي سبعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان
تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم
من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على
احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرائض بعد اسقاط
العشا والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي
ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا شتى مفصولة
ثم يوتر بثلاث خمسا عن ابن عباس احدى عشرة
مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان
عن عائشة ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا
مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في اخرهن الشيخان
عن ابن عباس تسعا موصولة يتشهد في الاخيرتين
ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم
عن عائشة ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها
اربعا يطيل فيهن حتى جاء بلال اذنه بالغداة
النسائي عن حذيفة وتسعا انس عبد المحسن ويعلم مما يأتي
انه تارة كان يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبل الركوع يقوم ومما تقرر علم انه يصح صلاة
الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر وقال ابو
حنيفة يتعين ثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة
اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص

Copyright © King Saud University